

بمقتضى أمر حكومي عدد 312 لسنة 2021 مؤرخ في 5 ماي 2021.

يعين السيد شوقي قداس، مساعد التعليم العالي، رئيسا للهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، ابتداء من 5 ماي 2021.

بمقتضى أمر حكومي عدد 313 لسنة 2021 مؤرخ في 5 ماي 2021.

تنهى مهام السيد منير الكسيكسي كرئيس للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ابتداء من 1 ماي 2021.

بمقتضى أمر حكومي عدد 314 لسنة 2021 مؤرخ في 5 ماي 2021.

تنهى مهام السيد الهادي دمي كمستشار لدى رئيس الحكومة ابتداء من 1 ماي 2021.

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 5 ماي 2021 يتعلق بضبط قائمة الجمعيات المنصوص عليها بالفصل 25 مكرر من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، وخاصة الفصل 36 منه،

وعلى الأمر عدد 2369 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2901 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جويلية 2014،

وعلى الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وأخرها الأمر الحكومي عدد 310 لسنة 2021 المؤرخ في 5 ماي 2021،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - عملا بأحكام الفصل 25 مكرر من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المشار إليه أعلاه، تستثنى من تطبيق أحكام الأمر المذكور المنح والتمويلات والأجور المسندة للجمعيات التالية:

- الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي.

- الاتحاد الوطني للمرأة التونسية.

- الاتحاد الوطني للمكفوفين.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به إلى غاية 31 ديسمبر 2021.

تونس في 5 ماي 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 7 ماي 2021 يتعلق بإحداث لجنة وطنية لتنسيق ومتابعة برامج مقاومة فيروس كورونا "كوفيد-19" وضبط تركيبها وطرق سير عملها.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2020 المؤرخ في 13 مارس 2020 المتعلق باعتبار الإصابة بفيروس كورونا الجديد "كوفيد 19" من صنف الأمراض السارية المدرجة بالمرفق الملحق بالقانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2021 المؤرخ في 2 سبتمبر 2021 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 19 أوت 2020 المتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 1 ديسمبر 2015 المتعلق بضبط قائمة الأمراض السارية التي يجب التصريح بها.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تُحدث تحت إشراف رئيس الحكومة لجنة وطنية لتنسيق ومتابعة برامج مقاومة فيروس كورونا "كوفيد-19"، يشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة".

الفصل 2 - تتمثل مهام اللجنة في تنسيق ومتابعة برامج مقاومة فيروس كورونا "كوفيد-19" وتوفير المعطيات العلمية والموضوعية التي من شأنها إنارة وضمان جدوى وفعالية القرارات ذات الصلة التي يتخذها رئيس الحكومة.

تستند اللجنة في القيام بمهامها على المعطيات العلمية المتوفرة وطنيا وعالميا وتتولى دراسة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها.